دور النظام القانوني لتأمين الحوادث الرياضية في ترقية القطاع الرياضي في القانون الجزائري

The Role of the Legal System of Sports Accidents Insurance in Promoting the Sporting Sector in the Algerian Law

طالبة الدكتوراه/ أمينة غرمول[1،2،3]

[1]جامعة مستغانم، (الجزائر)

[2]مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم

[3]المؤلف المراسل: amina.gharmoul.etu@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2019/05/25 تاريخ القبول للنشر: 2019/10/04 تاريخ النشر: 2019/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ سليم حمدان (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ محمد أكرم عربات (جامعة قسنطينة)

ملخّص:

من أهم المشاكل القانونية التي يثيرها عقد الاحتراف عامة وعقد احتراف لاعب كرة القدم خاصة مشكلة التأمين من حوادث النشاط الرياضي الاحترافي الكروي، فكلما زادت ممارسة النشاط الرياضي زادت حالات وقوع الحوادث الرياضية، وإذا كانت تنمية المهارات الفردية وتشجيع ممارسة النشاط الرياضي والنهوض بقطاع الرياضة وترقيته أمر مرغوب فيه فإنه يجب في الوقت نفسه توفير الوسائل والآليات القانونية الكافية التي توفر سبل مواجهة الحوادث الرياضية، ومن هنا نشأ نظام التأمين ضد حوادث النشاط الرياضي باعتباره آلية قانونية تعمل على جبر الضرر، وهذه الصورة هي التي ستقتصر عليها دراستنا باعتبارها أهم نوع في هذه الصناعة التأمينية المستحدثة ومجال ثري للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني؛ تأمين الحوادث الرياضية؛ ترقية القطاع الرياضي؛ كرة القدم.

Abstract:

One of the most important legal problems raised, generally, by the professionalism contract, and, specifically, by professional football player's contract, is the problem of insurance in accidents in professional Football . The more the sports activity is increased, the more the chance of sports accidents is increased, too. And, if personal skill development is required, then it is mandatory to provide the means and sufficient legal mechanisms that help in dealing with sports accidents. From this point, the insurance system for sports accidents has been created as a legal mechanism for preventing damages. Our study will revolve around this issue, because it is the most important type in the new insurance industry and a rich investment field.

Key words: *the Legal System; Insurance of Sports Accidents; Promotion of the Sporting sector; Football.*

مقدّمة:

يعد النشاط الرياضي من أقدم صور النشاطات التي مارسها الإنسان منذ القدم، ولقد تزايد النشاط الرياضي في الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا، ولم تعد الرياضة مجرد نشاط يمارسه الهواة ويستمتع به المتفرجون، بل غدت نشاطا احترافيا له أسسه العلمية والفنية الخاصة، فتحولت بذلك الرياضة إلى ميدان اقتصادي متنوع لتجميع رؤوس الأموال أغرى المستثمرين، وشجع الدوّل على الإنفاق عليه لجني أرباحه التي أخدت تشكل مصدرا يعتد به من مصادر الدخل القومي لبعض الدوّل.

كما أن الأنشطة الرياضية خاصة الجماعية منها على اختلاف متطلباتها البدنية ونظرا للخطورة المتأصلة فيها، حيث يكون دوما الاحتكاك مباشرا مع الخصم من جهة أو نتيجة لعدم الوعي الكافي بالممارسة الصحية لها من جهة أخرى، سببا في الرفع من احتمالات حالات وقوع الحوادث الرياضية، وهذه الأخيرة بعضها يصيب القائمين على النشاط الرياضي، وبعضها يصيب الغير كالمتفرجين، وما يهمنا في هذا الإطار ما يصيب اللاعب نفسه.

وإذا كان تنمية المهارات الفردية وتشجيع ممارسة النشاط الرياضي والنهوض بقطاع الرياضة كما ذكرنا آنفا أمر مرغوب فيه بل إن صح التعبير أصبح أمرا مفروضا قياسا على ما وصلت له صناعة الرياضة في العالم فإنه بالموازاة يستلزم الأمر في الوقت نفسه ضرورة وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقائية للحد من حوادث النشاط الرياضي وكضوابط تضع الممارسة الرياضية في إطارها التربوي والعلمي الصحيح، فبالإضافة إلى الإجراءات والتدابير الطبية والصحية والقوانين واللوائح التي تنظم اللعبة وتوفر المناخ المناسب والمناهج التدريبية العلمية السليمة، فإن نظام التأمين ضد حوادث النشاط الرياضي باعتباره آلية قانونية تعمل على جبر الضرر الذي لحق بالمضرور، يعتبر كذلك أحد وسائل الضمان الهامة التي أفرزها التطور العام للحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى القانونية المعاصرة في المجال الرياضي بصفة عامة وفي كرة القدم الاحترافية بصفة خاصة.

كما تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على أهمية تأمين الحوادث الرياضية ودوره في الحد من مخاطر الإصابات التي تحول دون تطور النشاط الرياضي وترقية القطاع في حد ذاته، وجلب الانتباه إلى هذا النوع من التأمين والتأمين الرياضي بصورة عامة كأحد المجالات المستحدثة لصناعة التامين لتشجيع شركات التأمين على الاستثمار فيه، كما يهدف البحث إلى تعريف الأوساط الرياضية لاسيما اللاعبين بهذا النوع من التأمين وأهميته في ضمان المخاطر التي تحول دون استكمال مشوارهم الرياضي، كما يعرض البحث أمام أنظار المشرع آخر ما بلغه تأمين الحوادث الرياضية من تطور في أسواق التأمين العالمية، علّ ذلك يدعوه للاهتمام بالتأمين ضد مخاطر الألعاب الرياضية وتنظيمه تشريعيا ضمن القوانين الرياضية المنشودة.

وتأسيسا على ذلك وفي سبيل ترسيخ أحكام تأمين الحوادث الرياضية في مجال الاحترافية الكروية ودوره في ترقية القطاع الرياضي، سنعرض في هذه الورقة البحثية أهم النقاط الأساسية الكفيلة برسم الإطار العام لهذا النوع من التأمينات من جهة ومن جهة أخرى يسلط هذا المقال أيضا الضوء على سوق

التأمين الرياضي وإن كانت سوقا بكرا إلاّ أنها أخذت بالنمو المتسارع في هذه الفترة القصيرة من عمرها وبشكل متواز مع النمو المطرد في صناعة الرياضة، حيث ساهمت هذه السوق وبشكل كبير في إرساء الأسس الفنية للتأمين ضد حوادث النشاط الرياضي وفي تقديم أنواع ومجالات مختلفة من التغطيات التأمينية وأحكام متميزة، وكل هذه الجهود تظافرت في الأخير لتبرز تميز وخصوصية هذا النظام التأميني الحديث النشأة في القطاع الرياضي، وذلك من خلال الإجابة على جملة من التساؤلات أهمها: هل خص المشرع الجزائري تأمين الحوادث الرياضية بنصوص قانونية خاصة وفاعلة تنظم مختلف جوانبه القانونية على غرار باقي التشريعات القانونية المقارنة؟ وما مدى أهميته في ترقية القطاع الرياضي والنهوض به باعتباره مجالا ثريا للاستثمار فيه؟ وذلك من خلال معالجة مسألتي الإطار العام لتأمين الحوادث الرياضية وأهميته كمجال استثماري متنوع.

المبحث الأوّل

الإطار العام لتأمين الحوادث الرياضية

إن التأمين الرياضي بصفة عامة عقد لا يخرج عن المفهوم العام لعقد التأمين، غير أن تحديد مضمونه في الميدان الرياضي يستلزم الوقوف على أهم النقاط ممثلة في أطرافه والخطر المؤمن منه باعتبار أن هذه العناصر تساهم في تحديد نطاق هذا التأمين من الناحيتين الشخصية والموضوعية، على هذا سنعرض المقومات الأساسية للتأمين الرياضي وفق مايلي:

المطلب الأوّل: أطراف عقد تأمين الحوادث الرياضية

مادام أن تأمين الحوادث الرياضية يعد من بين مجالات التأمين المستحدثة كما ذكرنا في مستهل الدراسة لا بد لنا من تسليط الضوء على من هو المؤمن الذي يتولى تأمين الحوادث الرياضية؟ ومن هو المؤمن له؟ وهل هناك من له مصلحة تأمينية في هذا التأمين من غير الرياضيين؟ وعلى ذلك نفصل القول في أطراف عقد التأمين في هذا المجال على النحو التالي.

الفرع الأوّل: المؤمن.

المؤمن هو الذي يتحمل النتائج المالية المترتبة على تحقق الخطر وذلك في مقابل ما يحصل عليه من أقساط من المؤمن له[1]،والمؤمن دائما شخص معنوي[2]،فالطبيعة الخاصة لعقد التأمين والجانب الفني فيه يصعب معه أن يكون المؤمن شخصا طبيعيا، وعليه يقصد بالمؤمن في المجال الرياضي شركات التأمين التي تتولى تأمين الحوادث الرياضية للأغراض الربحية أو ما يعرف بالتأمين التجاري[3]، ذلك أنه في قطاع الرياضة هناك منظمات رياضية[4] وهيئات حكومية[5] يمكن أن توفر لأعضائها والمنتسبين إليها من الرياضيين تأمينا ضد الحوادث الرياضية، غير أن هذا التأمين غير ربحي[6] تلجأ إليه المنظمات الرياضية والرياضيون لانخفاض أقساطه مقارنة مع أقساط التأمين التجاري ولكن بالمقابل فإن شروط وحجم الغطاء التأميني لن يكون أفضل من نظيره في التأمين التجاري، كما يوجد في الجزائر على سبيل المثال لا الحصر فرق أو مؤسسات كروية تؤمن لاعبيها لدى الصندوق الوطني للعمال الأجراء "الكناس" كفريق "مولوديه الجزائر" و"شبيبة القبائل"...، بناءً على الاتفاق الحاصل بين صندوق الضمان الاجتماعي

والاتحادية الجزائرية لكرة القدم، والذي طرح مؤخرا إشكالية تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي للاعبين ، وهناك أندية أخرى تفضل التأمين على لاعبيها لدى شركات التأمين التي تخدم مصالحها وتقدم امتيازات أحسن كفريق "اتحاد الشاوية" الذي اختارت مؤسسته الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، وهناك هيئات تأمينية جزائرية أخرى تتكفل بالخطر الرياضي كالشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمينCAAR والشركة الجزائرية للتأمين والنقلCAAT، لكن مع وجود النظام الاقتصادي الجديد، تحاول التجمعات الرياضية البحث عن هيئات منافسة من أجل تحسين الضمانات[7].

الفرع الثاني: المؤمن له

إن عالم الرياضة يتميز بكون المشاركين فيه غالبا ما يكونوا مستعدين لخوض أكبر الأخطار[8]، وتأسيسا على ذلك فإن المؤمن له هو الشخص الذي يكون عرضة للخطر الرياضي أثناء ممارسة النشاط [9]،وهو يمثل بالدرجة الأولى الرياضيين، سواء كانوا رياضيين محترفين أو رياضيين هواة [10]، كما قد يكون المؤمن لهم أشخاصا آخرين يشاركون في النشاط الرياضي ككوادر فنية مثل الحكام والمدربين وبقية الموظفين المشتركين في النشاط الرياضي الذين يتعرضون لخطر الحوادث الرياضية[11] ومن خلال استقراء أحكام نص المادة 2/172 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم يتضح لنا أن فئة "اللاعبين المشاركة في ممارسة النشاط الرياضي" كانت من بين الفئات المشمولة بالتغطية التأمينية، كما أن عبارة "اللاعبين" ذكرت على اطلاقها أي جاءت عامة سواء أكانوا لاعبين هواة أم محترفين.

ونظرا لأن الاحتراف الرياضي أضحى مطلبا حيويا في الوقت الراهن لنجاعته على المستوى العالمي وفي الدوّل العربية وحتى على المستوى المحلي، لكونه نظاما كاملا بمتطلباته وبمتغيراته، فلا يمكن تجاهله في أي حال من الأحوال، ولما كانت كرة القدم ولازالت ملهمة الجماهير في العالم فهي تحتل الشعبية الجماهيرية الأبرز في العالم [12]، صببنا اهتمامنا على لاعب كرة القدم المحترف باعتباره موضوع عقد التأمين في المجال الرياضي والشخص الأكثر عرضة لخطر الحوادث الرياضية.

واستنادا لما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى أن اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته كرة القدم مبالغ مالية كرواتب ومكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك [13].

كما يتبين من هذا التعريف أن اللاعب المحترف هو أحد طرفي عقد الاحتراف، وهو شخص طبيعي يتعهد بممارسة كرة القدم لحساب النادي وتحت إدارته وإشرافه، فاللاعب المحترف بالضرورة يجب أن يكون شخصا طبيعيا ذلك أن علاقته بالنادي تفرض عليه أداء مجهودات بدنية وذهنية، ومن ثم لا يمكن أن ينعقد عقد الاحتراف إلا بين شخص طبيعي وناد، أمّا الشخص الاعتباري، فلا يمكن أن يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم وإن كان من الممكن أن يبرم عقد مقاولة، يقوم بتنفيذ الأداء الرياضي عمالة، وإن كان ذلك نادرا من الناحية العملية [14].

تجدر الإشارة إلى أن بعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية الخاصة بالإصابات الشخصية تسمح عادة بتعدد المؤمن لهم بأن يكونوا أكثر من شخص يتعرضون لذات الخطر على أن تحدد أسماؤهم وهوياتهم في جداول هذه الوثائق، ويمثل هذا التأمين ما يعرف بالتأمين الجماعي، فتأمين الحوادث الرياضية كما يكون فرديا إذا اكتتب به مؤمن له واحد قد يأخذ شكلا جماعيا إذا كان المؤمن لهم مجموعة من الأفراد لهم صفات مشتركة ويتعرضون لخطر واحد كأعضاء النادي الرياضي أو أعضاء جمعية رياضية يمارسون نشاطا رياضيا واحدا أو مثلا كأعضاء فريق كرة القدم مع مراعاة بطبيعة الحال الدور الذي يؤديه كل واحد ومركزه داخل المجموعة، أما عن المستفيد في تأمين الحوادث الرياضية فهو في الغالب المؤمن له أي اللاعب المحترف المشارك في النشاط الرياضي، وقد يكون شخصا أو أشخاصا آخرين تدفع لهم شركة التأمين مبلغ التأمين عند تحقق الحادث الرياضي المؤمن منه [15]، لاسيما إن كان هذا الحادث هو الوفاة فإن المستفيد حتما سيكون شخصا آخر تحدده جداول وثيقة التأمين[16].

الفرع الثالث:طالب التأمين.

هو الشخص الذي يلتزم في مواجهة الشركة بالالتزامات الناجمة عن العقد[17] و بهذا المعنى فإن المؤمن له في تأمين الحوادث الرياضية غالبا ما يكون هو طالب التأمين سواء كان هو المستفيد أو كان المستفيد شخصا آخر، فعلى سبيل المثال اكتتب البرازيلي "بيليه" وثيقة تأمين ب 03 ملايين فرنك فرنسي أثناء كأس العالم لسنة 1966 في إنكلترا، غير أن تأمين الحوادث الرياضية قد يبرم من قبل ولمصلحة أشخاص غير المؤمن لهم يقومون بالتأمين على المشاركين في النشاط الرياضي ضد الحوادث الرياضية، هؤلاء الأشخاص هم الذين يعتمدون في دخلهم على الرياضيين كالنوادي[18] والاتحاديات[19]والجمعيات الرياضية، أو أي كيان قانوني يسمح له بتنظيم الأنشطة الرياضية [20]، فالأندية الأوروبية على سبيل المثال تقوم بالتأمين على لاعبيها، في الوقت الذي تؤمن فيه اتحاداتهم على اللاعبين المشاركين مع المنتخبات في البطولات الدولية، كالاتحادين الإنجليزي والألماني. وكتأمين نادي "نيوكاسل" الإنجليزي على لاعبه المهاجم "مايكل أوين" في مباراة منتخب بلاده أمام المنتخب السويدي في كأس العالم 2006 بألمانيا، وتأمين النادي الإسباني "برشلونة" على لاعبه الارجنتيني "ليونيل ميسي" وتأمين ساقي "كريستيانو رونالدو" وزميله بنادي "ريال مدريد" "جاريث بيل".

وعليه نشهد أن لاعبي الدول الأوروبية وأنديتهم ينعمون، بأفضل برامج التأمين على الإطلاق، وما ذلك إلا بسبب تطبيقهم نظام الاحتراف الشامل، التخطيط الاستراتيجي، النظرة الشمولية للأنشطة الرياضية، وإيمانهم بأهمية التأمين وقدرته على حماية الأندية، اللاعبين والاتحادات الرياضية من الأخطار المستقبلية والخسائر المالية.

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه في الجزائر تكفلت الفيدراليات والجمعيات الرياضية بتأمين الرياضيين لفترات طويلة وبالتالي لم يعرف التأمين في هذا المجال تطورا يتناسب وحجم الممارسة الرياضية ولم يساير تطور التأمين على المستوى الدولي، ويرجع العجز الذي سجلته الهياكل الرياضية في هذا المجال في أغلب الأحيان إلى عدم وجود تأمين أو وجود تأمين زهيد،[21] مما يؤكد على عدم التمكن من التأمين

على الأخطار الرياضية بصورة جيدة، الأمر الذي أدى بوزارة الشباب والرياضة إلى القيام بعمل يهدف إلى خلق عمل وإنشاء هيئة مهمتها تأمين الرياضيين على المستوى الوطني.[22]

حيث أفرز تأمين الحوادث الرياضية وثائق تأمين متعددة يمكن الاكتتاب بها من قبل النوادي والجمعيات الرياضية، يكون فيها طالب التأمين والمستفيد شخصا واحدا ممثلا بالنادي الرياضي أو الجمعية الرياضية، أمّا المؤمن له فهو اللاعب المحترف الذي يهدده خطر الحادث الرياضي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي ومن خلال القانون رقم 30/09 وبالتحديد المادة 11 منه، اشترط على الجمعيات الرياضية القيام باكتتاب وثائق تأمين ضد الحوادث الرياضية للأعضاء المنتمين لها، ولكن ليس لمصلحة الجمعيات بل لمصلحة الكادر الرياضي المنتسب للجمعية فيكون المؤمن له والمستفيد هو الرياضي، أمّا طالب التأمين، الذي يكون حسب هذا النص اجباريا فهو الجمعية الرياضية[23].

والجدير بالذكر أن التأمين لا يعني التغطية ضد الإصابة فحسب، بل يشمل التأمين التقاعدي، التأمين عند الوفاة، التأمين التعليمي للأبناء، التأمين الصحي الشامل، والتأمين الادخاري أيضًا، وجميعها تفوق قدرة اللاعبين على اكتشاف ضروريتها، أهميتها، ومنافعها، ما يجعل الاتحادات الرياضية، والأندية مسؤولين عن توفيرها لجميع اللاعبين بنص القانون.

المطلب الثاني: الخطر في تأمين الحوادث الرياضية

والخطر في هذا النوع من التأمينات هو الحوادث الرياضية والحادث الرياضي كما تعرفه وثائق التأمين الرياضي واقعة مفاجئة وغير متوقعة ولا يمكن التنبؤ بها وغير عادية تقع نتيجة للنشاط الرياضي أو نتيجة للألعاب الرياضية وما يتعلق بها من أنشطة وتفضي إلى آثار ونتائج مختلفة قد تصل إلى حد الوفاة و أحيانا إلى العجز الدائم عجزا كليا أو جزئيا وأحيانا أخرى إلى العجز المؤقت ...إلخ وبوصف الخطر محلا لعقد التأمين يشترط فيه أن يكون غير محقق الوقوع وغير متعلق بمحض إرادة أحد أطراف العقد ومشروع غير مخالف للنظام العام والآداب[24]،والتأمين الرياضي تنطبق عليه هذه الشروط الفنية والقانونية للخطر، فإنه بالإضافة إلى الشروط العامة المذكورة أعلاه هناك شروط أخرى خاصة بالحوادث الرياضية تكمن في وصفها حوادث مفاجئة وغير متوقعة وكذا بكونها ناشئة عن نشاط رياضي ومرتبطة بالبيئة والوسط الرياضي أي شروط ذات طابع استثنائي نوعا ما تقتضيها طبيعة اللعبة والبيئة الممارسة فيها ويفرضها الواقع المحققة فيه، وسنعرض على التوالي كل شرط من هذه الشروط الخاصة بالتفصيل على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: يجب أن تكون الحوادث الرياضية مفاجئة وغير متوقعة

إن عالم لعبة كرة القدم يتميز بكون المشاركين فيه غالبا ما يكونوا عرضة لأخطار لا حدود لها وفي أي وقت وحتما تكون لها عواقب وخيمة وانعكاسات سلبية على الجانب البدني والنفسي وعلى مستقبلهم ككل، ذلك أنه لا يكون بمقدور اللاعب المحترف توقعها، ولا تدع وقتا لتوقيها ولا القابلية على دفعها، بالرغم من أنها حتمية وجوهرية في النشاط الرياضي كما ذكرنا في مستهل الدراسة.

ومسألة توقع الحادث الرياضي الذي ينجر عنه الإصابة من عدمه قد تبدو صعبة في لعبة كرة القدم نتيجة لطبيعة نشاط هذه الرياضة وما تتطلبه من حركات واحتكاك بين اللاعبين باعتبارها رياضة جماعية يلعبها فريقان يتنافسان لتسجيل الأهداف كل على الفريق الأخر[25]،كما أنها تتصدر الرياضات الأكثر شيوعا وشعبية في العالم والتي تحظى بعدد جنوني من المشجعين والمتفرجين والذي يكونون في بعض الأحيان من بين أبرز المؤثرات والعوامل الخارجية المجسدة للخطر الذي قد يصل كما شهده ويشهده الواقع الملموس حتى الساعة إلى حد الوفاة كحادثة "ألبير أيبوسي" الذي قتل على أيدي جماهير نادي شبيبة القبائل الجزائري رميا بالحجارة والألعاب النارية والتي تسببت بإصابته في الرأس في 23 أوت 2014[26].

الفرع الثاني: يجب أن تكون الحوادث الرياضية ناشئة عن نشاط رياضي يتعلق بالألعاب الرياضية

إن إصابة الرياضي المترتبة عن ممارسة الرياضة تعتبر ظاهرة لا تتفق مع الأهداف الصحية للتربية البدنية وألعاب الميدان ككرة القدم، ضف إلى ذلك أن ما ترصده الإحصائيات من ارتفاع معدلات حجم الحوادث الرياضية وتفاقم خطورتها الناتجة عن نشاط رياضي يتعلق بالألعاب الرياضية يترجم عكس ذلك تماما، لكن ما هو مؤكد في الواقع الفعلي أنه كلما زادت ممارسة النشاط الرياضي زادت احتمالات حالات وقوع الحوادث الرياضية[27].

وعليه يدخل في مفهوم النشاط الرياضي المتعلق بالألعاب الرياضية اللعب في النادي وتمثيل الدولة في الألعاب والمباريات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية كما يدخل في معنى النشاط التدريب الذي ينظمه النادي والاتحاد الرياضي، ويشمل النشاط الرياضي أيضا السفر مباشرة من وإلى الأنشطة المذكورة، والإقامة في أماكن العمل والنادي، والإقامة خارج المنزل للمشاركة في المباريات، هذا وتحرص وثائق التأمين على استثناء كل الأنشطة التي لا تتعلق برياضة اللاعب المحترف المؤمن له، وكل الأنشطة الخطرة من التغطية[28].

المبحث الثاني

واقع تأمين الحوادث الرياضية كمشروع استثماري ضخم

أصبح للرياضة تداعيات اقتصادية، فهي أحد المجالات الجاذبة لرؤوس الأموال وميدان متنوع للاستثمار فيه، ممّا أغرى المستثمرين وشجع الدول على الإنفاق عليه لجني أرباحه التي أخذت تشكل أهم مصادر الدخل القومي لكثير من الدول، حيث أصبح عائد وميزانية بعض الأندية والفرق نتيجة الإدارة الرياضية الحديثة يفوق بكثير ميزانية دول بأسرها، مثل ما هو حال "مانشيستر يونايتد الإنجليزي" الذي تجاوزت أرباحه 500 مليون باوند و"برشلونة" و"ريال مدريد" الذي وصلت أرباحهما 463.8 مليون باوند، "آرسنال" و"تشيلسي" و"ليفربول" و"يوفنتوس الإيطالي" الذين حققوا بدورهم أرباحا تاريخية ، وتأسيسا على المقولة التي يفضلها الرأسماليون أو أصحاب رؤوس الأموال والتي مفادها أن "رأس المال حكيم..." فقرارات الاستثمار لا تحكمها العاطفة وإنما تحكمها الدراسات المعمقة التي تستشرف إمكانيات الربح

والعائد المرتفع وتقارن ذلك كله بالتكلفة وبالبدائل المتاحة في السوق،ومادام أن لكل استثمار وجهان، وجه يمثل العوائد التي سوف تتحقق من هذا الاستثمار والوجه الآخر يمثل المخاطر التي سيتعرض لها المستثمر عندما ربط أمواله في هذا الاستثمار، الأمر الذي يجعل من بين القرارات المهمة حتى يشعر كل مستثمر في هذا المجال بالأمان هو الاتجاه إلى التأمين باعتباره التغطية المثالية، سواء تعلق الأمر بتأمين اللاعبين والقيمة السوقية الخاصة بهم أوبتأمين التظاهرات الرياضية باعتبارهما من بين أهم المشاريع الاستثمارية التي غزت العالم الرياضي نظرا لما تحققه من أرباح طائلة وهذا ما تؤكده وتترجمه الإحصائيات والتقارير وهذا ما سيكون محل نقاش وإثراء في هذا المبحث.

المطلب الأوّل: ميزانية تأمين الحوادث الرياضية في بعض التظاهرات الرياضية

أضحى لاعب كرة القدم المحترف مؤخرا من بين أهم المشاريع الاستثمارية التي تتنافس عليها الكثير من الشركات التجارية، ذلك أن القيمة السوقية له تصل أحيانا إلى مبالغ خيالية، وعلى سبيل المثال في "مونديال البرازيل لكرة القدم 2014" والذي يعتبر الأكثر تكلفة فقد بلغت القيمة السوقية لمجمل اللاعبين في كل المنتخبات المشاركة نحو 7مليارات و757 مليون دولار، وجاءت البرازيل في الصدارة بنحو 677 مليون دولار، في حين جاءت إسبانيا في المرتبة الثانية ب 670 مليون دولار، وتذيلت كوستاريكا المنتخبات المشاركة بقيمة لاعبيها التي لم تتعد 20.8 مليون يورو، كماتصدر النجم الأرجنتيني "ليونيل ميسي" قائمة أغلى اللاعبين في المونديال، حيث وصلت قيمته السوقية إلى 139.6 مليون يورو، متفوقا على البرتغالي "كريستيانو رونالدو"، الذي حل في المركز الثاني بـ 104.2 مليون يورو[29].

كما بلغت القيمة السوقية ل 16 منتخب من جميع أنحاء القارة السمراء مشارك في بطولة كأس الأمم الإفريقية في نسختها ال 31 لكرة القدم "الغابون 2017" حوالي 993.09 مليون يورو، وجاءت "السنغال" في الصدارة بنحو 162.2 مليون يورو، في حين جاءت "الجزائر" في المرتبة الثانية ب 138.6 مليون يورو، وتذيلت "أوغندا" الترتيب بقيمة لاعبيها التي لم تتعد 3.53 مليون يورو، كما تصدر "أوباميانج" قائمة أغلى اللاعبين في البطولة بقيمة 45 مليون يورو وتلاه "رياض محرز"، "ساديو ماني"، "كاليدو كوليبالي" و"محمد صلاح" بقيمة 30 مليون يورو[30].

المطلب الثاني: أهمية تأمين الحوادث الرياضية في التظاهرات الرياضية

واستنادا على ما ذكر أعلاه فإن هذه الميزانيات والمبالغ المالية العالية تعتبر استثمار ضخم والخسائر فيه قد تكون فادحة، لذلك يجب على منظمي التظاهرات وكذا المجموعات الرياضية والرياضيين والإدارة الرياضية عموما أن تكتتب تأمين يغطي ضمان جدوى الاستثمار وخسارة الأجور[31]،وذلك في ظل اتساع الممارسة الرياضية التي تؤدي خاصة في اطار المنافسة الاحترافية إلى تزايد المخاطر الرياضية[32]-كما رأينا سابقا-

وهذا ما يعرض استثمار النادي فيه والراعي إلى الخسائر، وهذا ما يحتم على هؤلاء اكتتاب تأمين يغطي ليس فقط التعويضات عن الضرر الجسدي للاعب، ولكن كذلك الخسائر المحتملة للنادي أو الراعي الذي استثمر في هذا اللاعب.

هذا التأمين قد يكون في شكل عقود تأمين جماعية تغطي مجمل اللاعبين[33]،أو عقود فردية تغطي هذا اللاعب أو ذاك[34].

وجدير بالذكر أن رب العمل أو المستخدم في عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف هو النوادي المحترفة، وقوانين العمل[35]والضمان الاجتماعي تلزمها تأمين مستخدميها [36] ، وهذا ما أكدته أيضا المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 264/06 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية[37].

ذلك أن فاعلية نظام الاحتراف تستمد من قدرة الجهة القائمة بكفالة اللاعبين المحترفين في حالة الإصابة، وتوفير الرعاية الصحية المناسبة عند الحاجة لها[38].

كما يلعب التأمين دورًا هامًا في مجابهة أخطار مزاولة مهنة الاحتراف في كرة القدم، وتدعيم الأمان المهني للاعب، كما أن نظام التأمين يكفل ضمان مورد للعيش بعد نهاية مهنة الاحتراف في كرة القدم، وبالرغم من أهميته لم تتضمن معظم اللوائح والقوانين بالدول الغربية والعربية والوطنية صيغًا واضحة ومحددة بهذا الخصوص[39].

كما نرى بضرورة امتداد التأمين على لاعبي كرة القدم المحترفين ليشمل أسرهم أسوة بالفئات الأخرى من المجتمع، وأن تتولى الأجهزة الحكومية تدعيمه من قبل شركات ذات شأن في هذا الخصوص.

وجدير بالذكر أن لعبة كرة القدم أصبحت صناعة كبرى وتجارة رائجة، وأنديتها باتت مؤسسات استثمار ضخمة تسعى إلى تحقيق النتائج الرياضية الإيجابية باعتبارها رأسمالها الأساسي، ولا يمكن لهذه النوادي تحقيق هذه القيمة المعنوية إلا بمستخدميها أو عمالتها التي هي في هذه الحالة اللاعب المحترف، ذلك أن القيمة السوقية للاعب في سوق التحويلات هي مصدر ودخل هام لا يمكن الاستغناء عنه وتدخل في مجموع احتساب القيمة السوقية للنادي ككل لذلك من مصلحتها التأمين عليه.

وعليه نجد أن الأندية الأوروبية كافة تعتمد، التأمين الطبي والتأمين الشامل للاعبين المحترفين، لكن أنظمة الأندية تختلف من ناحية طبيعة البوليصة، ففي إنجلترا –مثلاً-تقدم أنديتها بوليصة تأمين خاصة بها، تبدأ لحظة إبرام العقد مع اللاعب وتختلف قيمة البوليصة وفقاً لأهمية اللاعب وقيمة عقده، وتتضمن تعويض النادي مالياً عند تعرض لاعبه المؤمن له لحادث أثناء التدريبات أو المباريات وتغطية مصاريفه العلاجية والطبية كاملة، يضاف إليها دفع راتب اللاعب الشهري أثناء فترة العلاج دون تدخل من رابطة الدوري المحلي. أو الحكومة.

وفي فرنسا وإيطاليا يختلف التأمين عن بقية الدول الأوروبية، فهناك نوعان من التأمين على اللاعب، الأوّل هو تأمين صحي إجباري تقره الدولة وتقتطع قيمته بنسبة 18% من راتب اللاعب الشهري، ويستمر إلى ما بعد الاعتزال، أمّا النوع الآخر فيُعنى بالإصابات الخطيرة التي تتسبب في إبعاد اللاعب عن الملاعب أكثر من ثلاثة أشهر.

أمّا إسبانيا فإن الوضع فيها مشابه لإيطاليا وفرنسا، ما عدا التأمين الصحي الإلزامي للاعب، فهنا اختياري، ويتضمن بنداً خاصاً يسمح للاعب بالتأمين على أجزاء محددة في جسمه، ويشار هنا إلى أن الاتحاد الدولي لكرة القدم يلزم الاتحادات المحلية بتوفير تأمين طبي على اللاعبين خلال مشاركتهم مع المنتخبات، ويتم تعويض الأندية في حال تعرض لاعبيها إلى إصابة أثناء تمثيلهم المنتخب... والمبلغ يعتمد على قيمة عقد اللاعب مع ناديه[40].

كما انفردت بعض الأندية الرياضية في المملكة العربية السعودية أخيراً باستيعاب أهمية التأمين الطبي لنجومها الكرويين.

أمّا في الجزائر فمازال الخلاف قائما بخصوص الاتفاق الذي وقع ما بين رؤساء الأندية المحترفة وصندوق الضمان الاجتماعي بشأن القيمة المالية للاشتراك والتي ارتفعت من 12 مليون سنتيم إلى 27 مليون سنتيم[41].

إلا أن التساؤل الذي يطرح هو كيف يمكن تأمين لاعب براتب 12 مليون سنتيم وهو يستلم 500 مليون شهريا؟ ولماذا لم يترك حرية للنادي في اختيار مؤسسة التأمين التي تعطيه امتيازات أكثر؟ وعليه في اعتقادي أنه يجب ترك مساحة من الحرية للفرق لتأمين اللاعبين في شركات التأمين التي تخدم مصالحها وتقترح امتيازات أحسن، لأنها تنشط في منظومة ديمقراطية ترتكز على الحريات وما دام ذلك غير مدون ضمن الشروط وحتى اللاعبون يتسلمون كشف الراتب كل شهر وبإمكانهم الاطلاع على هذه النقطة أن تمنح إدارة أي ناد محترف، كشف راتب شهري بقيمة 12 مليون سنتيم للاعب يتقاضى أجرا كبيرا.

ونعلم أن أغلب اللاعبين يتلقون ما بين 50 و500 مليون سنتيم، وحتى وزارة الرياضة متواطئة في هذا المشكل، خاصة وأنها موافقة على ما يحدث بين رؤساء الأندية والفاف في تحديد سقف القيمة المالية التي يتوجب على الأندية المحترفة تسديدها عن كل لاعب والاتفاق بين الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وصندوق الضمان الاجتماعي غير قانوني، لأنه يجب اقتطاع حقوق الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل حسب راتب كل لاعب ، فالذي يتقاضى 150 أو 400 مليون سنتيم شهريا لا يمكن وضعه في نفس الميزان مع العامل الذي يتلقى 50 ألف دينار شهريا.

واستنادا إلى ما سبق ذكره يمكن القول أن التأمين من حوادث النشاط الرياضي لا يمكن تحقيقه حاليا لأنه يتطلب الكشف عن أجور اللاعبين وكذلك الدخل السنوي للنادي، باعتبار أن القوانين الجزائرية تنص وتجبر أي مؤسسة حكومية كانت أو عمومية على دفع نسبة تقدر بـ 26 بالمائة من أجرة أي عامل بالمؤسسة شهريا، والتي تمثل قيمة اشتراكه الشهري في الضمان الاجتماعي على أن يتكفل اللاعب بدفع 9 بالمائة أخرى من أجرته العامة وليس من الأجر القاعدي لتصل النسبة الإجمالية إلى 35 بالمائة.

وإذا ما طبقنا هذا القانون على الشركات الرياضية فإن كل فريق ملزم بدفع ما لا يقل عن مليار سنتيم إذا ما اعتبرنا أن معدل الرواتب الشهرية للاعبين والعمال تقدر بحوالي 03 ملايير سنتيم وهذا مبلغ كبير وأعباء إضافية لا يمكن للأندية تحملها.

لكن في حقيقة الأمر لا يمكن تطبيق هذا في ظل الضبابية في تسيير النوادي وعدم التصريح بالأجور الحقيقية للاعبين، زد على ذلك حتى الإصابة التي يتعرض لها اللاعب في الملاعب تحتسب على أنها حادث عمل.

وعليه هناك تعقيدات كثيرة تتطلب الوضوح في التعامل من جهة ومن جهة أخرى يجب على الدولة أن تتدخل وتسن قوانين خاصة بالشركات الرياضية، إلا أنه يمكن القول أن بعض الأندية المحلية أدركت مؤخرا التزاماتها تجاه لاعبيها بشأن التغطية الاجتماعية وضرورة دفع الاشتراكات اللاعبين في الضمان الاجتماعي[42] ذلك أن تجاهل حقيقة التأمين يكبد الأندية خسائر مالية فادحة[43].

الخاتمة:

وفي ختام مقالنا نجد أن ظاهرة تأمين الحوادث الرياضية أصبحت تسيطر على جميع الرياضات، وعلى رأسها رياضة كرة القدم التي تعتبر لعبة جماعية والرياضة الأكثر شعبية، فلم يعد ينظر للاعب كرة القدم على أنه مجرد رياضي بل أصبح ينظر إليه كموضوع اقتصادي مادام أن شغله الشاغل هو الحصول على مقابل للجهد المبذول فعقود تأمين الحوادث الرياضية أصبحت أداة من أدوات الاستثمار لاسيما في الموارد البشرية (اللاعبين)، ناهيك عن أن العقد أصبح المحرك الأساسي لتدفق المصالح، فإزاء ما تقدم نتوصل للنتائج التالية.

- يعد التأمين من الحوادث الرياضية من أبرز مواضيع القانون الرياضي في الدوّل المهتمة بهذا النشاط على الصعيدين القانوني والفني بوصفه وسيلة قانونية لضمان مخاطر الألعاب الرياضية وميدانا ثريا بامتياز للاستثمار.

- إن للتأمين من حوادث النشاط الرياضي الاحترافي الكروي خصوصية يفرضها عنصر الاحتراف وطبيعة رياضة كرة القدم.

- لتأمين الحوادث الرياضية أهمية كبيرة في دعم النشاط الرياضي والنهوض به والحد من مخاطر الألعاب الرياضية بما يوفره من ضمان لجميع المشاركين في النشاط الرياضي وبمختلف أوجه هذا النشاط سواء للمحترفين أو للكوادر الفنية كالحكام والمدربين والموظفين في النشاط الرياضي، وبما يوفره من ضمان للأندية والاتحادات والجمعيات الرياضية من الإصابات التي قد يتعرض لها لاعبوها أو أعضاؤها أو فرقها الرياضية، مما يشجع كل أولئك على ممارسة النشاط الرياضي والإقبال عليه دون تخوف من المخاطر الرياضية، وهو ما يساهم في دعم الرياضة وتطورها.

- إن غياب نصوص قانونية وطنية خاصة فاعلة تنظم مختلف الجوانب القانونية لتأمين الحوادث الرياضية انعكس سلبا على تطور النشاط الرياضي، فما يوجد من جذاذات متفرقة من قواعد قانونية رياضية في الجزائر لم يسهم في تطوير التأمين من مخاطر النشاط الرياضي وتحريره من قواعد التأمين التقليدية، ليواكب ما وصل إليه هذا التأمين من تطور في الأسواق العالمية.

ومن التوصيات التي نقدمها في هذا الشأن:

- نوصي بضرورة مراعاة الأحكام الخاصة بتأمين المخاطر الرياضية وتنوع وثائقه وتطور الشروط الواردة فيها ونظام المطالبة وتسديد مبلغ التأمين، ويمكن الاستفادة في ذلك من تجربة الشركات العالمية في تأمين المخاطر الرياضية.

- يمكن للقوانين الرياضية المنشودة أن تضع معاييرا لإدارة المخاطر الرياضية تساهم في تذليل العقبات أمام صناعة التأمين الرياضي، وتساهم في خفض تكاليفه وأقساطه، مما يجعله متاحا لجميع المشاركين في النشاط الرياضي.

- أصبحت الرياضة كما هو معروف بالنسبة للعديد من الدول مصدرا رئيسياً من مصادر الدخل القومي، وأصبحت تنظر للرياضيين كرأسمال بشري، كما أن ميزانية الأندية والفرق الرياضية أصبحت بالحجم الذي يجعلها تنافس ميزانية العديد من الدول الفقيرة أو النامية، كذلك مدخول بعض الدول من الرياضة وحده يفوق الدخل القومي لبعض الدول النامية، والملاحظ أن الدولة الجزائرية تنفق على قطاع الرياضة أموالا طائلة لكن عائداته ومردوده قليل جدا مقارنة بما ينفق عليه، وعليه يجب الاستفادة في هذا الاطار من تجارب وخبرة هذه الدوّل التي أصبحت رائدة في هذا المجال واعتمدت الرياضة كمصدر يعتد به من مصادر دخلها.

- توعية الوسط الرياضي الجزائري من رياضيين ونوادي واتحادات رياضية وكوادر فنية بأهمية تأمين المخاطر الرياضية على الصعيدين الرياضي والاقتصادي، ونشر ثقافة هذا التأمين في الوسط الرياضي الذي ليس لديه المعلومات الكافية عن هذه الصناعة الحديثة وأهميتها ليس هذا وفقط بل لا بد من ضرورة إعلامه بأنه أضحى للعلاقة الرياضية قضاء متخصص يحاكي الخصوصية التي تتصف بها كل من الأنشطة الرياضية، ووضعية اللاعبين، والهيكلية الإدارية للهيئات الرياضية.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري خطا في مجال التأمين من حوادث النشاط الرياضي خطوات معقولة نوعا ما، على الأقل عند مقارنته ببقية المشرعين في المنطقة العربية ويمكن إرجاع سبب ذلك في حقيقة الأمر إلى ضعف ثقافة التأمين لدى الأوساط الرياضية والادارات الرياضية عموما مما حصر التأمين في زوايا ضيقة من الأهداف والغايات، مما حال دون أن يأخذ التأمين دوره في المجالين الرياضي والاستثماري الاقتصادي، مقارنة بما وصلت له صناعة التأمين الرياضي في الدوّل الغربية وما حققته من جراء مشاريعها التأمينية الاستثمارية في الأندية المحترفة.

الهوامش:

(1) راجع: محمد حسين منصور، شرح قانون التأمين العماني، مفهوم التأمين وأنواعه، عقد التأمين، قانون شركات التأمين، التأمين الاجباري على المركبات،بدون ذكر الطبعة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص83 ; راجع: جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، بدون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 54.

(2) راجع: بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، بدون ذكر الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 30 ; عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأوّل، التأمينات البرية، طبعة 2002، ص 74.

(3) راجع: أحمد شرف الذين، أحكام عقد التأمين، توزيع دار الكتاب الحديث، الطبعة الثالثة، بدون ذكر مكان النشر، 1991، ص21 ;ومن أبرز الشركات الرائدة في سوق التأمين الرياضي في العالم، شركة Lloyd's of Londonوالتي هي عبارة عن سوق تأمين متخصص في المجال الرياضي يضم أكثر من ألف شركة تعمل مع بعضها على شكل تجمعات لتغطية مختلف المخاطر الرياضية، فضلا عن شبكة متعددة من وكلاء ووسطاء التأمين، ومن هذه الشركات أيضا شركة HCC. Insurance holdings, Inc. (hcc)التي تعمل في عدد من دوّل العالم، وكذلك شركة Sportcover limited،وشركة Allianz الألمانية التي تعتبر شريك فريد ومميز لاثنين من أكبر أندية كرة القدم في العالم وهم نادي "بايرن ميونيخ" ونادي "برشلونة"، وشركة CNJ الإيطالية،

(4) Glenn M. Wong، Chris Deubert، the legal et business aspects of career-ending disability insurance policies in Professional and college sports، Villanova sports And ENT. Law journal, 2010, p.p. 505-510.

(5)Jhon De Mester، Peter Thiel et Evelyn Lee، liability for sports injuries، Australian Professional liability conference،Jhon De Mester and CO، p 08-09.

(6) راجع: سامي بن إبراهيم السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا، السعودية، 2009، ص 299.

(7) معزيز عبد الكريم، مقال بعنوان العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السابع، جانفي 2012، ص252.

(8) عباس جمال، مداخلة بعنوان التأمين على المخاطر الرياضية، ص 08، منشورة على الموقع: www.insurance4arab.com

(9) راجع: معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص252.

(10) Katherine S.Fast، sport liability law، a guide for amateur sports organizations and their Insurance، Dolden Wallace Folick LLP،january 2004، p.p.3, 7 ;

عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني، دراسة مقارنة في بعض لوائح الاحتراف في بعض الدوّل العربية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 30.

(11) وعلى هذا نصت المادة 2/172 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، لسنة 1995، المعدل والمتمم. القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، لسنة 2006، على أنه:" ويستفيد الرياضيون واللاعبون، والمدربون، والمسيرون، والطاقم التقني على جميع الأضرار البدنية التي يتعرضون لها أثناء فترات التدريب والمنافسات وكذا أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية"، ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري مد نطاق التأمين ليشمل جميع أعضاء الجمعيات الرياضية المشاركين في النشاط الرياضي من الأشخاص المذكورين من مخاطر الحوادث الرياضية التي تعرضهم للأضرار البدنية.

(12) عيسى الهادي، كمال رعاش، الاحتراف الرياضي في كرة القدم، دراسة مقارنة، مشروع الجزائر نموذجا، بذون ذكر الطبعة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2012، ص 06.

(13) كمال الدين عبد الرحمن درويش، السعداني خليل السعداني، الاحتراف في كرة القدم، (المفهوم، الواقع، المقترح)، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، بدون ذكر مكان النشر، 2006، ص 42 ; جليل الساعدي، مقال بعنوان عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 15، العدد01، 2013، ص 44 ; حسن حسين البراوي، مقال بعنوان الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، ص 13 ; عباس موسى، الاحتراف في كرة القدم في دوّل مجلس التعاون الخليجي، الطبعة الأولى، دبي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ص 42 . حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، (الاحتراف-العقد-التأمين)، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، بدون ذكر تاريخ النشر، ص 274 ; حسن أحمد الشافعي، عبد الرحمن أحمد السيار، استراتيجية الاحتراف الرياضي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2009، ص 17.

[14] إلاّ أن هناك شركات أشخاص تقوم بالوساطة بين الأندية الرياضية لتسهيل انتقال اللاعبين ويطلق عليها "سماسرة اللاعبين" تنحصر مهمتها في عملية الوساطة، أنظر: كمال درويش، إسماعيل حامد، التنظيمات في المجال الرياضي، الطبعة الثانية، كلية التربية البدنية للبنين، حلوان، القاهرة، 2003، ص212.

[15] إبراهيم علي ابرهيم عبد ربه، التأمين ورياضياته، بدون ذكر الطبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 203، ص69.

[16] راجع: عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، القواعد العامة والأحكام الخاصة بعقود: التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات، التأمين على الحياة، التأمين من الحريق، الطبعة الأوّلى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص109 ; راجع: عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأوّل، التأمينات البرية، طبعة 2002، ص69 ; عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين، حقيقته ومشروعيته، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص68.

[17] محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مبادئ وأركان التأمين، عقد التأمين، التأمين الاجباري من المسؤولية عن الحوادث، المصاعد، المباني، السيارات، بدون ذكر الطبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون ذكر تاريخ النشر ص 105 ; محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة، دراسة مقارنة، بدون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص96.

[18] يعرف النادي الرياضي بأنه:" هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل وتسيير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم من هذه النواحي." كما يعرف أيضا بأنه: " الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الآداءات الرياضية." وإذا كان ما سبق عرضه ينطبق على أندية الهواة والمحترفين، فإن ما يهمنا هنا هو بيان الشروط الخاصة التي يلزم أن تتوافر في الأندية الممارسة للاحتراف والتي تعد الطرف الثاني في عقد الاحتراف، وعليه يشترط في النادي الممارس للاحتراف وفقا لنص المادة الثامنة من لائحة الاحتراف السعودي ما يلي:

-أن يكون من الأندية المرخصة رسميا من قبل الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم.

-أن يتعهد بالالتزام بكل ما تضمنته لائحة الاحتراف وبكل تعليمات الاتحاد الرياضي.

-أن يقدم للاتحاد الرياضي خطة مالية مقنعة تثبت مقدرته على أداء تكاليف ممارسة الاحتراف وفقا للوائح الاحتراف.

-أن يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفق للنموذج المعد من قبل الاتحاد لهذه الغاية.

-أن يبرم عقود مع اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه الأوّل وفقا للنموذج المعد من قبل الاتحاد...

يتبين من هذه الشروط أن النادي يخضع في ممارسته للاحتراف لكل ما يصدره الاتحاد الرياضي من تعليمات وتوجيهات، فهناك رقابة كاملة من قبل الاتحاد الرياضي لكرة القدم على الأندية الممارسة للاحتراف، وهو ما يشكل قيدا على حرية الأندية كما أنه طبقا لنص المادة 78 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المؤرخ 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 لسنة 2013.

:" يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية:

-المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

-الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

-الشركة الرياضية ذات الأسهم." -وللتفصيل أكثر راجع المرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية المؤرخ في 16 فيفري2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2015.

راجع: فوكراش زوبيدة، التحول من النشاط الهاوي إلى الاحتراف الرياضي وانعكاسه على مجال التسيير الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، التخصص إدارة وتسيير رياضي، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2017، ص 54 ; حمزة شريف، الصعوبات القانونية التي تواجه الأندية الجزائرية المحترفة لكرة القدم في ابرام عقود اللاعبين، دراسة ميدانية على أندية كرة القدم للرابطة المحترفة الأولى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة المسيلة، 2014، ص 23.

[19] إن الاتحاد الرياضي من بين الهيئات الرياضية المعنية أصلا بإدارة وتنظيم النشاط الرياضي، والمتمتعة بالشخصية القانونية، وكل اتحاد رياضي يعنى أو يختص بإدارة وتنظيم لعبة رياضية معينة، وينتمي لكل اتحاد رياضي دولي اتحادات رياضية وطنية في كل بلد تختص بالاهتمام باللعبة الرياضية التي ينظمها الاتحاد الرياضي الدولي الذي تنتمي إليه كالاتحاد الرياضي لكرة القدم. وللتفصيل أكثر حول الاتحاد الرياضي وكيفية تأسيسه ومكان تأسيسه، ونشاطاته، راجع: وجيه محجوب وفؤاد سراج، الدولة والشباب، مطبعة جامعة بغداد، 1983، بدون ذكر الطبعة، ص 245 وما بعدها ; محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دراسة تحليلية تطبيقية

مقارنة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص54-56 ; وكذا أنظر المادة 87 من القانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، السالف الذكر.

(20)Charles Amson, droit du sport, VUIBERT, 2010, p 21 et s;

(21) تومي صونيا مباركة، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة تحليلية نقدية تتمحور حول الإطار القانوني الذي يخضع له تكوين وانتهاء العقد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، تخصص الإدارة والتسيير الرياضي، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 166.

(22) معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 254.

(23) علاء حسين علي، علاء حسين علي، مداخلة بعنوان تأمين الحوادث الرياضية، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، 13-14 ماي 2014، المرجع السابق، ص.ص.393-394.

(24) راجع : بن وارث محمد، المرجع السابق، ص.ص.34-35 ; راجع : جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص.ص.44-46 ; عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 1218 وما بعدها.

(25) ناجح محمد ذيابات، نايف مفضي الجبور، كرة القدم، مهارات – تدريب – إصابات، الطبعة الأوّلى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 11.

(26) الجزائر: وفاة أيبوسي مهاجم شبيبة القبائل بسبب جماهير غاضبة،www.bbc.com، تاريخ الاطلاع: 2017/06/11، ساعة الاطلاع: 11:57.

(27) حسن حسين البراوي، مداخلة بعنوان التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الأنشطة الرياضية عن الأضرار التي تلحق بالمتفرجين، دراسة مقارنة، المؤتمر السنوي الثاني والعشرون، الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، 13-14 مايو 2014، ص444.

(28) علاء حسين علي، المرجع السابق،ص. ص. 289-290.

(29) كأس العالم بالبرازيل في أرقام، www.bbc.com، تاريخ الاطلاع: 2017/06/19، ساعة الاطلاع: 13:41.

(30) 17 مليار جنيه القيمة السوقية للاعبي أمم إفريقيا، www.bbc.com، تاريخ الاطلاع: 2017/06/19، ساعة الاطلاع: 13:43.

(31) نعمان عبد الغني، التأمين الرياضي...أساس الاحتراف، منشور على الموقع: www.wata.com

(32) تومي صونيا مباركة، المرجع السابق، ص 165.

(33) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، المرجع السابق، ص 1282 ; محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين، المرجع السابق، 1999، ص 29 ; معزيز عبد الكريم، المرجع السابق، ص 257 ; وقد عرفت المادة 2/62 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم ، السالف الذكر، التأمين الجماعي بأنه:" تأمين مجموعة أشخاص تتوافر فيهم صفات مشتركة ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص.

يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من اجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص.

يجب على المنخرطين أن يكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب."

(34) علاء حسين علي، المرجع السابق، ص392.

(35) أنظر: نص المادتين 05 و06 من القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 /1990/04 المتضمن علاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد17 لسنة 1990، المتضمن علاقات العمل، المعدل والمتمم.

(36) أنظر: القانون رقم 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/04 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72 لسنة 2004.

(37)انظر نص المادة 16 من منالمرسوم التنفيذي رقم 264/06 المؤرخ في 8 أوت 2006، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 73/15 المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، السالف الذكر. ونص المادة 15 من هذا الأخير.

(38) Ducrey P., et Al, UEFA and Football Governance, A new model-Adaptations for the challenges of modern football, Centre International D'Etude du Sport, Paris, 2003, p43.

(39) Blanpain R, The legal status of Sportswomen and Sportsman under international, European and Belgian National and Regional Law, The Hague, Kluwer Law International, 2003, p35.

(40) التأمين الطبي على اللاعبين في أوروبا...ضروري، www.alarabiya.com، تاريخ الاطلاع: 2017/06/12، ساعة الاطلاع: 12:32.

(41) مشاكل الأندية المحترفة إزاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، www.kooora.com، تاريخ الاطلاع: 2017/11/14، ساعة الاطلاع: 15:25.

(42) تومي صونيا مباركة، المرجع السابق، ص.ص.165-166، أنظر: نص المادة 16 من منالمرسوم التنفيذي رقم 264/06 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 73/15 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الاساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، السالف الذكر.

(43) فضل بن سعد البوعينين، مقال بعنوان التأمين على اللاعبين، منشور على الموقع:www.al-jazirah.com